قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠١٤
بشأن قواعد وضوابط مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٣/٢٠١٤؛

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء حفظ الاوراق المالية بالحصول على موافقة الهيئة المسبقة للتعامل على الأوراق المالية بالهامش، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط الواردة بهذا القرار.

ويشترط للتقدم للحصول على موافقة الهيئة لمزاولة عمليات الشراء بالهامش ألا يقل صافى حقوق المساهمين بشركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ عن خمسة ملايين جنيه، وألا يقل المبلغ الذى يخصصه امين الحفظ من البنوك عن خمسة ملايين جنيه.

(المادة الثانية)

على شركات السمسرة في الأوراق المالية أو أمناء الحفظ الراغبين في الحصول على موافقة لمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش تقديم طلب للهيئة بالموافقة على مزاولة هذه العمليات مرفقاً به ما يلى:-

١. بياناً بصافى رأس المال السائل للشركة واجمالي التزاماتها في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب وفقاً للنموذج الذى تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وموقعا من المدير المالى والعضو المنتدب للشركة ومرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج.

٢. آخر قوائم مالية سنوية معتمدة، أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية.

٣. تعهد بالالتزام بزيادة قيمة التأمين المودع من الشركة لدى الهيئة ليتناسب مع مخاطر النشاط وتحدد الهيئة قيمة الزيادة في التأمين وفقاً لحجم العمليات التي تقوم بها الشركة.

٤. تقديم ما يفيد عدم صدور تدابير أو جزاءات إدارية من البورصة المصرية أو الهيئة خلال مدة ٦ أشهر السابقة على تقديم الطلب، فيما عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه .

٥. بياناً بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط الكتروني بين الشركة والهيئة والبورصة وشركة الايداع والقيد المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفى على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٦. نظام حفظ المستندات.

٧. نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية .

٨. شهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها.

٩. بيان باسم المدير المسئول عن عمليات الشراء بالهامش وخبراته، وكذلك أسماء أى عاملين آخرين بالوحدة التنظيمية المختصة بالشراء بالهامش.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

١٠. نموذج العقد الذى تبرمه الشركة مع عملائها في شأن عمليات الشراء بالهامش، وذلك وفقا للنموذج الاسترشادي الصادر عن الهيئة في هذا الشأن .

١١. تعهد بالالتزام بفتح حساب لعمليات التداول بالهامش لدى شركة الايداع والقيد المركزي فور موافقة الهيئة على قيامها بمزاولة عمليات الشراء بالهامش.

١٢. ما يفيد سداد مبلغ خمسة الآف جنيه مصرى للهيئة كمقابل فحص طلب الموافقة.

ويعفى أمناء الحفظ من البنوك أو فروع البنوك الأجنبيه المسجلة لدى البنك المركزي المصرى من البنود (١، ٢، ٦) من هذه المادة.

(المادة الثالثة)

تصدر الهيئة قرارها في شأن الطلب خلال اسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء المستندات التى تطلبها.

(المادة الرابعة)

تلتزم شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ الحاصلين على موافقة الهيئة بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش بما يلى: -

١. بذل عناية الرجل الحريص للتحقق من قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش فى ضوء حالتهم المالية وأهدافهم الاستثمارية ومصادر التمويل المتاحة لهم والمعلومات الأخرى المتوافرة لدى الشركة عنهم عند التعاقد، وعليها إعادة تقييم حالة العميل كلما رأت ذلك ضروريا وبحد أدنى مرة كل اثنى عشر شهرا، ويجب على الشركة إمساك السجلات والمستندات الدالة على ذلك.

٢. تمكين الهيئة والبورصة من الاطلاع والحصول على جميع البيانات والمستندات المتعلقة بعمليات الشراء بالهامش، وعلى الشركة بناء على طلب أى منهما توفير تلك البيانات عن طريق خط الربط الاليكترونى مع البورصة.

٣. تسليم العميل عند إبرام الاتفاق معه بيانا موضحا فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش والإجراءات والمزايا والمخاطر والأحكام الأساسية لهما، كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من

العملاء مرة واحدة على الأقل سنويا وفور حدوث أية تعديلات في الأحكام الأساسية التي تضمنها البيان المسلم للعميل.

٤. إمساك دفاتر وحسابات مستقلة لتسجيل عمليات الشراء بالهامش.

٥. الاحتفاظ فى كل وقت بالحد الأدنى لصافى رأس المال السائل وفقا لمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

٦. إخطار الهيئة وشركة الايداع والقيد المركزي مسبقاً بالمبلغ المجنب لشراء الاوراق المالية بالهامش(متضمناً القروض المساندة المخصصة لهذا الغرض إن وجدت)، والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لهذه المبالغ.

٧. أن تكون المبالغ التى يتم تجنيبها لمزاولة عمليات شراء الاوراق المالية بالهامش فيما يزيد عن الحد الادنى لصافى حقوق المساهمين بالشركة والبالغ خمسة ملايين جنيه.

٨. إبلاغ شركة الايداع والقيد المركزي عن طريق خط الربط الالكتروني بأى عملية شراء بالهامش فى ذات يوم تنفيذ العملية.

(المادة الخامسة)

على شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ الحاصلين على موافقة الهيئة بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش الالتزام بالضوابط التالية عند التعامل :-

١. عدم إجراء عمليات الشراء بالهامش إلا على الأوراق المالية المستوفاة للمعايير التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة .

٢. ألا يزيد إجمالى التمويل الذى يتم تقديمه لعمليات الشراء بالهامش عن المبلغ المجنب لهذا الغرض.

٣. ألا تزيد نسبة التمويل للورقة المالية الواحدة للعميل الواحد عن ٣٠% من الحد المسموح به للعميل وفقاً للضمانات المقدمة .

٤. ألا تتجاوز نسبة مديونية العميل الواحد عن ١٥% من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش، وبشرط ألا تجاوز النسبة ٢٠% للعميل والمجموعة المرتبطة به.

ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها اتفاق على التنسيق عند التصويت فى اجتماعات الجمعيات العامة للشركات أو مجالس إدارتها .

وللهيئة أو البورصة المصرية أن تطلب فى أي وقت بيانات أي مجموعة مرتبطة سوف يتم التعامل معها بالشراء بالهامش.

ويحظر على شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمين الحفظ قبول طلبات شراء الاوراق المالية بالهامش فى الحالات التالية : -

١. إذا انخفضت حقوق المساهمين بالشركة عن خمسة مليون جنيه.
٢. إذا إستخدمت شركة السمسرة فى الاوراق المالية أو أمين الحفظ كامل المبلغ المجنب لعمليات الشراء بالهامش لعملائها.
٣. إذا انخفض صافى رأس مال الشركة السائل عن الحد المشار إليه بمعايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة.

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة أو أمين الحفظ خلال خمسة أيام على الأكثر بزيادة صافى رأس المال السائل إلى الحد الأدنى المقرر، وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم منع الشركة من مزاولة العمليات وإلغاء الموافقة الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن واتخاذ ما يلزم من إجراءات .

(المادة السادسة)

فيما عدا السندات الحكومية المصرية المقدمة كضمانه وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، تلتزم شركات السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ بإخطار الهيئة والبورصة مسبقاً بقائمة بالأوراق المالية المقبولة لديها كضمان من بين الاوراق المالية المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش وفقاً للمعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة ، وذلك وفقاً لما يلي:.

١. ألا تزيد القيمة التى تقبلها الشركة لهذه الاوراق المالية كضمانة عن ٨٠% من قيمتها السوقية.
٢. أن يصدر بتحديد هذه الأوراق ونسبة الضمان لكل ورقة مالية قرار من مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب فى حالة أمين الحفظ من البنوك.
٣. التزام الشركة بقبول هذه الأوراق المالية من جميع عملائها.

٤. قيام الشركة بإتاحة قائمة بهذه الأوراق المالية ونسبة الضمان لكل ورقة مالية بشكل ظاهر فى مقرها الرئيسى وفى جميع فروعها وعلى موقعها الالكترونى.

٥. اخطار الهيئة والبورصة المصرية بشكل مسبق بكافة القرارات المتعلقة بالأوراق المالية التى تتعامل عليها بهذه الألية .

وتلتزم شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ فى حالة قيامه بتعديل القائمة المشار اليها أو نسبة الضمان لأي ورقة مالية بما يلي :

١. الالتزام بمراعاة كافة الأحكام الواردة بالفقرة السابقة .

٢. إخطار المتعاملين معها بالية شراء الاوراق المالية بالهامش بالقائمة الجديدة، مع إعطاء مهلة لعملائها بإستبدال الاوراق المالية المقبولة كضمانة بالاوراق المالية التى خرجت من القائمة خلال مدة لا تقل عن شهرين أو تقديم ضمانات إضافية طبقاً لما هو وارد بالمادة (٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويكون لشركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ التصرف بالبيع فى الأوراق المالية التى خرجت من القائمة عند وصول نسبة مديونية العميل للنسبة التى تجيز التصرف بالبيع وعدم قيام العميل بتقديم ضمانات إضافية.

(المادة السابعة)

على شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ إعادة تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش فى نهاية كل يوم عمل وفقا لقيمتها السوقية، وإذا تبين نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل قد تجاوزت (٦٠%) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال المعلن من البورصة؛ وجب عليها إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدى أو بتقديم ضمانات إضافية، وعليها اتخاذ هذا الإجراء إذا بلغت النسبة (٨٥%) بالنسبة للسندات الحكومية.

ويكون لشركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من العميل للوصول بنسبة مديونيته إلى (٥٠%) من القيمة السوقية للاوراق المالية المشتراة بالهامش، أو(٨٠%) بالنسبة للسندات الحكومية فى الحالات التالية:

(أ) إذا لم يقم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومى عمل من إخطاره وفقاً للآلية المتفق عليها بالعقد المبرم بينهما ولم يقدم ضمانات إضافية.

(ب) إذا بلغت نسبة مذيونية العميل (٧٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية أو (٩٠%) من القيمة السوقية للسندات الحكومية .

وذلك ما لم يتضمن عقد شراء الأوراق المالية بالهامش مع العميل نسباً أقل لتسييل الضمانات المقدمة منه، وبعد إخطار العميل وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة.

ويتم تخفيض نسبة مديونية العميل إما بالسداد النقدى أو بتقديم إحدى الضمانات الآتية:

١. خطابات ضمان مصرفية غير مشروطة لصالح شركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ صادرة من أحد البنوك أو فروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى.
٢. ودائع لدى أحد البنوك أو فروع البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ، بشرط أن يتم تجميدها لدى البنك لصالح شركة السمسرة أو أمين الحفظ وأن يجوز تسييلها عند الطلب دون اشتراط موافقة العميل، على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠%) من أصل مبلغ الوديعة.
٣. سندات حكومية مصرية بشرط رهنها لصالح شركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ على أن يتم تقييمها بنسبة (٩٠ %) من قيمتها السوقية.
٤. الأوراق المالية المقبولة لدى شركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ كضمان وفقاً لأحكام المادة السابقة.

(المادة الثامنة)

على شركات السمسرة أو أمناء الحفظ السابق حصولها على موافقة الهيئة للتعامل على الأوراق المالية بالهامش الالتزام بكافة القواعد والضوابط المنظمة للتعامل الواردة بهذ القرار، مع التزامها بما يلي:

(أ) إخطار الهيئة وشركة الايداع والقيد المركزي بالمبلغ المجنب لشراء الاوراق المالية بالهامش، وتقديم ما يفيد القيام بفتح حساب لعمليات التداول بالهامش لدى شركة الايداع والقيد المركزي، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

(ب) عدم جواز قبول طلبات شراء اوراق مالية بالهامش إذا كان صافى حقوق المساهمين يقل عن خمسة ملايين جنيه، وفقاً لأخر قوائم مالية دورية.

(ج) توفيق أوضاعها بشأن الحد الأقصى لنسبة التمويل للورقة المالية للعميل الواحد، والحد الأقصى لنسبة مديونية العميل الواحد ومجموعته المرتبطة طبقاً للنسب الواردة بهذا القرار، وذلك خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ العمل به.

(المادة التاسعة)

تلتزم شركة الايداع والقيد المركزي بإخطار الهيئة فوراً فى حالة تجاوز شركة السمسرة فى الأوراق المالية أو أمين الحفظ للحد الأقصى لعمليات الشراء بالهامش المسموح لها القيام بها.

(المادة العاشرة)

يجوز للهيئة الغاء الموافقة الصادرة لأي من شركات السمسرة في الأوراق المالية المالية أو أمناء الحفظ على الأوراق المالية بالهامش مع ما يترتب على ذلك من أثار، وذلك في الحالات التي تقدرها حفاظًا على استقرار التعاملات وعدم الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه أو بالمتعاملين مع هذه الشركات.

(المادة الحادية عشرة)

تسرى الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القواعد والضوابط .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦